

فصل في نصاب البقر

186\435 (وأقل نصاب البقر) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- والبقر نوعان: بقر، وجواميس. * * * 186\436 (وأقل نصاب البقر، أهلية كانت أو وحشية...) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وكيف تزكى الوحشية؟ نقول: بقر الوحش قد يُستولى عليها وتجعل في مكان مُحاط، ويجعل لها أكلها وشربها، لكن لا بد أن تكون سائمة أكثر الحول، حيث إنها قد تُستأنس وتألف البقر الأهلي وترعى معه. * * * 186\437 (... وفيها تبع -وهو ما له سنة-..) قال شيخنا -حفظه الله- وفي بعض الروايات: أو تبيعة. * * * 186\438 (... وفي كل أربعين مسنة). قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وفي مائة وعشرين يلتقي الفرضان، فإن شاء أخرج أربع أتبعة، أو ثلاث مسنات. "فائدة": نصاب الإبل أقل من نصاب البقر، وذلك عائد لقيمتها وقلتها؛ وذلك لأن الإبل كانت من أنفس الحمر عند العرب فقل نصابها، بخلاف البقر.